وزارة المالية

أمر عدد 3028 لسنة 2002 مؤرخ في 19 نوفمبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة الرقابة طيلة الفترة 2002 ـ 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بإحداث منحة الرقابة لفائدة أعوان هيئة الرقابة العامة للمالية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 810 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 547 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والأمر عدد 1105 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 2150 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة الرقابة طيلة الفترة 2001.1999 وإسناد القسط الأول لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1864 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة في مقادير منحة الرقابة المخولة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 885 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة الرقابة المخولة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة الرقابة طيلة الفترة 2004.2002 المسندة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية المتمتعين بمنحة الرقابة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتـــب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 2002 ـ 2004
مراقب عام للمالية	150
مراقب للمالية من الدرجة الأولى	130,5
مراقب للمالية من الدرجة الثانية	111,5
مراقب للمالية من الدرجة الثالثة	97

الفصل 2 ـ يسند ابتداء من أول ماي 2002 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقادير منحة الرقابة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتـــب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أوّل ماي 2002
مراقب عام للمالية	46
مراقب للمالية من الدرجة الأولى	40,5
مراقب للمالية من الدرجة الثانية	34,5
مراقب للمالية من الدرجة الثالثة	30

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2002.

زين العابدين بن علي